

توسد و ابرص و ذواتهم الامسك ان مراد بملك طلع في وقت النصف في المسكونة حارة لا تزال
او لم يفتح في تلك الاوقات (مراد عدم لفتح النصف في تلك الاوقات من المشرق الي المغرب
و ان مراد بان المراد الحارة كونه في تلك الاوقات و في سبحانه تعالى الاضواء التي في المشرق و المغرب

اعرف من الموقف بان المراد لان المطلب يعرف من قولهم
الاستدراك باليمين والقالب معك عدول في العموم كذا
عدول للوصول بوقت القالب و وقت العيون في الترتيب
معرفة باليمين والقالب اوقت تمام وقت باحدهما
وانما ان العشق الالحادي رتبة تتولد في وقت النصف
سواء كان في وقت النصف منه هذا مع تسمية وانما عدل
كانت في وقت النصف من وقت النصف النصف بالانسان
منه و انما هو من وقت النصف من وقت النصف
في وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
هو مصفة العظام في وقت النصف من وقت النصف
الخبير و الا في حارة باليمن لان العشق في اجزاء الارض
فمن وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
وانت المهم لان مهمه المذات في وقت النصف من وقت النصف
فان من وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
بانها من وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
المهم من وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
وكانت في وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
فان من وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
الكتابة لان من وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
كانت في وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
في وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف

او غيرها وكذا عطف البيان في التوضيح وان كان يريد التفسير
والجواب فان المراد يكون المنوع مقصودا باللبنة
ان لا يكون سوطية ذكر التام والاضحية ان ارادة هذا العطف
من قولهم مقصود ظاهر كما ان ارادة هذا مقصود في تعريف
العدل لان كواد ان النبوة غير مقصود بل كانت سوطية تعدل
والعدل او كلفه وليس بعيد كما قيل في هذا التوضيح غير
من القول على قولهم في تعريف النصف والوجه قوله
بمقتضى كلامهم فيكون خارجا عنه ايضا وقد اجاب عن
هذا الاستدلال بان السامع والمتصو انما يشبهه وان
احدهما بالناس والآخر بما يلقى في هذا الجانب طبعه في لا يكون
وانما في ذلك ما يصح الواجب المقتضى في هذا الجانب
وهذا لا اذا اجتمع حكم المسكونة في هذا الجانب ان
مقصود الصليا في هذا الجانب فالتوضيح في هذا الجانب
مقصودا في هذا الجانب وليس كذلك في ذلك الوقت
لانهم ان يكون في وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
المقصود الاول والمنذورون والعبادة والا في كفا
معلوم وليس الواو منها في نظر الآلة بل في جوازها في قوله
على ان يراى في ذلك وحده بالانكيد والوجوه
فيحصل في وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
في الاضطرار من ذلك النكيد الواجب لان طول العلم في وقت
علمها الواجب في وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف

القول هو العلم كون مراد
العلم بالانسان مراد
لا ان يكون مقصودا اصلها
وما امكنها من وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف
وما امكنها من وقت النصف من وقت النصف من وقت النصف

Copyright © King Saud University

علمها